

**أورد ركعة** كاملة من أي ان غلب في طه الله يدرك ذلك لزمته  
 العودة والاراحة هذه من هب الهدو به وهو المختار للذهب فعلى  
 هذا يعتبر في المقيم ان يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد  
 الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات وفي المغرب والعشاء  
 ما يتسع لاربع ففي احوال ومسافر وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط  
 فان كان مقبلا صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فصلى المغرب ويبقى  
 العشاء لان الترتيب واجب عند الهدوية وهو المقرر للذهب **الحج**  
 من قوله **وعجروا الوقت** يعني وقت الصلاة التي يتم لها فيها  
 اصل في التوقيت والالتزام بقراءة او نقل او لبث او وطء لم ينتقض بتمه  
 الخروج ما قدمه **السادس** قوله **ونواقض الوضوء** وقوله  
 نقلت من عالميا احترازا من المكرة اذا ثبتت الوطء فانه لا يبيح تنبيهها  
 بالتفانين كما في الوضوء لاجل الضرورة **باب الوضوء**  
 الحيض هو الحيض له ثلاثة معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع  
 اما اصل اللغة فالحيض هو الحيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما  
 في عرف اللغة فقال **الامام عليه السلام** الاقرب عند بيانها عبارة عن  
 الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا ان العرب لا يسمون الدم  
 الخارج من رحم الطفلة عن جراحتها وغير صاحبها والله اعلم **واما**

في الشريعة

في الشريعة محله قولنا **هو الذي** واقله قفلة ولم يقل الدم لتدخل  
 الصغرة والكدمرة الحاد ثتان وقت امكن الحيض **الحجامة من الرحم**  
 حيز من الذي الخارج من غير رحم فليس من الحيض **في وقت مخصوص**  
 احتراز من حال الصغرة ومن حال الحمل وحال الاياس ومن دعي الاستحاضة  
 صفة والمقاس **والنقا** من الدم **المتوسط** بينه اي بين حزوج والآن  
 نحو ان تدعى يوما وتسمى يوما بعدة وتسمى في الثالث فان النقا المتوسط  
 حينئذ شرطي وكذا الود صبت يوما ونقيت ثانيا ودعت العاشر فان  
 الثاني حيض **قال السيد يحيى** لا يكون النقا حقيقا الا اذا توسط بيت  
 دعي حين فلو تروى يوما دائما وتنسعا نقا يوما دائما ولا حيض ويكون  
 ابتداء حيض قوله **جعل دلالة على احكام** يعني على مسائل وهي ادوية  
 وحالات الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة **وعلة في مسائل اخرى** وهي  
 تحريم الوطء والصلاة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاي  
 عند ادب الاشتهر **فصل** **واقلة ثلاث** يعني ان حدة اقل  
 الحيض ثلاثة ايام كواحد من الوقت الى الوقت بلبا لها **واكثره عشر**  
**وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره** اي لاكثر الطهر والحيض **يتعذر**  
 يجيء في اربع حالات احدها **قبل دخول المرأة في السن**  
**التاسعة** من بوجوه لا دنها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتبعه

فان كان  
 في وقتها جاز  
 حيا والنسب  
 عليها هل الدم  
 منها وجبت  
 فانها ارجح الى  
 الغيب فان دم  
 بين يديها  
 فلا غسل عليها  
 ذكره في الاستحاضة